



قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة لتوظيف (10) مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

لن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكميات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 31 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بمجالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2484.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 60 بتاريخ 10 يناير 2021 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية الحديثة برسم سنة 2020 قصد التوظيف.
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 109 بتاريخ 15 يناير 2021 في شأن تخصيص مناصب مالية لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وبناء على رسالة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة - عدد 1891 بتاريخ 02 نونبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2020.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 10 أبريل 2021 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 10 مهندسي الدولة من الدرجة الأولى لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

التخصص أو المسلك	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والبلوغات المطلوبة
الهندسة المدنية / Génie Civil	06	شهادة "مهندس دولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
هندسة البرمجيات / Génie Logiciel	04	

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/> ويعتبر يوم 02 أبريل 2021 على الساعة الرابعة والنصف زوايا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفهوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمرشحين المعنيين.

المادة السادسة: يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن الوزير وبتمفويض منه
الكاتب العام
إمضاء: موحى ومان